

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 368 لعام 2001

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مـديريه الشؤون الفنيه شعبه الاعمار رقم 560 تاريخ 9/9/2001 المتضمن خضعت العقارات /11178-111186-111289

-11519-11518-11513-11506-11505-11501-11500-11499-11498-11497-11388-11327-11306-11297-11295-11294-11293-11291

1321-1322-11522/ من المنطقه العقاريه الرابعه لاحكام القانون 14 لعام 1974 وتعديلاته في الاعلان السادس عشر والمؤرخ

في 4/3/1996 والمتوجب انهاء ترخيص وبناء العقارات بكامل المساحه الطابقيه المسموحه جاهزه لما اعـدت له في نهايه عام

5000

بموجب الكشف الجارم بتاريخ 5/8/2001 على العقارات الانفة الذكر تبين مايلى: العقارات /11186-11297-11295-11295-11297

711521-11501-11500-11498-11497-11327 من المنطقه العقارية الرابعة تقريبا جاهزه للسكن

العقارات 11291-11293-11306 أفي المنطقة العقارية الرابعة مبنية هيكل وتحتاج الى كساء

العقارات 11178-11388-11506-11519-11522-11522-11529 عن اراضي خاليه

العقار 17505 من المنطقه العقارية الرابعة مبنى اقبية فقط

تقدم كل من اصحاب العقارات 11306-11293-11506-11291 منطقه عقاريه رابعه باستدعائهم المرفقة طيا يطلبـون فيه

تطبيق احكام الماده 13 قانون 14 التي تقضي منهم سنه اضافيه و بناء على احكام قانون اعمار العرصات رقم 14 لعام 1974

وتعديلاته المادتين ٦3-14 والتي تنصان على ما يلي

الماده 13 يحق للمجلس ان يقرر بيع العرصات المشار اليها في المواد السابقه على حساب اصحابها بالمزاد العلني واقتطاع ربع

قيمتها اضافه الى الرسم المترتب عليها لصالح الجهه الإدارية اذا مرت اربع سنوات على الاعلان عن اتصالها بالمرافق العامه وفقا

لاحكام الماده الثامنه من هـذا القانون ولم يستحصل مالكوها على رخص ببنائها او تم الحصول على هـذه الرخص دون استكمال

البناء

الماده 14 على المجلس اقرار بيع العرصات حكما اذا انقضت خمس سنوات دون الحصول على الترخيص ببنائها او تم إتمام بنائها

مع اقتطاع النسبه المقرره بالماده السابقه

يرجى الاطلاع والاحاله للمكتب التنفيــذي لمجلس المــدينه لاتخاذ ما يلزم حيال هــذه العقارات على ضوء المـادتين 13-14 من

القانون 14 عام 1974

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /42/ تاريخ 3/10/2001م.

- یقرر ما یلی –

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

مادة 1- مع الموافقه على منح مالكي العقارات /11388-11308-11291-1293-11294-11293-11299-11306-11306-11306-11297-1 11497-11498-11499-11498-11506-11506-11506-11506-11500-11499-11498-11498 وذلك العتبارا من تاريخ انتهاء مده الاعلان عن خضوعها لاحكام القانون 41 وذلك استنادا للماده 13 من القانون المذكور مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا